

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وهو كما قال وعليه الأصحاب .
- ونص عليه في رواية نحو من عشرين من أصحابه في أنها لا تقبل شهادة بعضهم على بعض .
- وعنه تقبل شهادتهم للحميل .
- وعنه تقبل للحميل وموضع ضرورة .
- وعنه تقبل سفرا .
- ذكرها الشيخ تقي الدين رحمه الله وقال كما تقبل شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في العرس والحمام انتهى .
- وعنه أن شهادة بعض أهل الذمة تقبل على بعض نقلها حنبل .
- وخطأه الخلال في نقله .
- قال أبو بكر عبد العزيز هذا غلط لا شك فيه .
- قال أبو حفص البرمكي تقبل شهادة السبي بعضهم على بعض إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه .
- والمذهب الأول .
- والظاهر غلط من روى خلاف ذلك قاله المصنف والشارح .
- واختار رواية قبول شهادة بعضهم على بعض الشيخ تقي الدين رحمه الله وابن رزين وصاحب عيون المسائل ونصروه .
- واحتج في عيون المسائل بأنه أهل للولاية على أولاده فشهادته عليهم أولى .
- ونصره أيضا في الإنتصار .
- وفي الإنتصار أيضا لا من حربى .
- وفيه أيضا بل على مثله .
- وقال هو وغيره لا مرتد لأنه ليس أهلا للولاية فلا يقر ولا فاسق منهم لأنه لا يجتنب محظور دينه وتلحقه التهمة